جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي : 22/54

أحكـام الأذان والإقامة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- كريمة عزيزي
- قطاف سارة

إشراف الأستاذ:
أ.د/ بن سعيد موسى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
أ.د/ بن سعيد موسى	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أحكـــام الأذان والإقامة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

– كريمة عزيزي

- قطاف سارة

إشراف الأستاذ:

أ.د/ بن سعيد موسى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	**رئيسا**
أ.د/ بن سعيد موسى	**محمد بوضياف –المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
	محمد بوضياف –المسيلة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

❤ هأنذا أصل إلى نهاية مشواري في هذا الحلم، لأكمل هدفي المنشود
الذي طالما تمنيته، وهو اليوم الفارق في حياتي؛ «يوم التخرج»
اليوم الذي أجني فيه ثمرة تعب سنوات خلت.
فألف شكر لنفسي؛ بعد شكر الله تبارك وتعالى ❀
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ الذي وفقني لإتمام هذا البحث.
أهدي عملي هذا لمصدرالعطاء الذي لا ينقطع، وينبوع الأمل الذي لا يعرف الكلل
إلى الجسر المتين الذي مهد لي الطريق
إلى أبي الغالي (عزيزي جديد) -حفظه لله-.
إلى العزيزة الصابرة وإلى الشمعة التي أنارت دربي
(أمي الحبيبة) -حفظها الله-.
إلى صديقتي: (سارة قطاف)، زميلتي في المذكرة.
إلى عائلتي وجميع أحبابي؛ وكل من ساندني وقت الحاجة.
إلى جميع صديقاتي، خاصة: (نورة شرقي)، والتي ما فتئت تمد يد العون لي.
إلى الأختين: (هنية) و(آمنة) والشكر على ما قدمتاه لي، أسأل الله التوفيق لهما.
إلى كل من كان له فضل علي؛ فالشكر للجميع مهدى. 📖❤

❀ KARIMA ❀

إهـــداء

♥ أهدي هذا البحث إلى من قال الحق جَلَّجَلَالُهُ فيهما: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إن لم يبق للآخرين ما يقدمونه لي فإن والدي (عبد القادر –وبن حامد خديجة) قد فعلا كل شيء.

إلى سندي وملجئي داعمي ومشجعي الدائم، من رأيت انعكاس نجاحي وفرحي بريقا في عينيه اليك "والدي العزيز".

إلى من علمتني معنى الحنان والعطاء.. معنى الصبر والقوة والحب من كان دعاؤها ورضاها بوصلتي في المسير اليك" والدتي العظيمة" حفظها الله ورعاها.

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني والى جدتي التي رافقني دعائها رحمها الله.

إلى اخوتي وأخواتي وأخص بالذكر أخي *عمر قطاف *الذي كان له بالغ الاثر في كثير من العقبات والصعاب حفظه الله.

إلى من عاشرتني سنوات صديقتي (كريمة عزيزي)، التي شاركتني هاته المذكرة وفقنا الله فيها .

وإلى كل من ساندني بالدعاء والشكر، لمن هم دوما بجانبنا بدون سبب. ♥

♥ SARRA ♥

شكــر وعرفــان

الحمد لله تعالى القائل في محكم تنزيله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 07]،

فاللهم لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب وترضى

ومن تمام شكرالله تعالى شكرالناس، والاعتراف لذوي الفضل بفضلهم، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]،

وعليه: نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل «بن سعيد موسى» داعيين الله ﷻ أن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يحفظه وأهله، وأن يوفقه لما فيه الخير والصلاح.

كما نتقدم بالشكر الموصول إلى جميع الأساتذة والمعلمين الذين كان فضلهم علينا كبيرا؛

دون أن ننسى منهم أحدا خلال جميع الأطوار التي مررنا بها

وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أوبعيد.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عملنا هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به، وأن يجعله في ميزان حسناتنا،

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 54 /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عزيزي كريمة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119981020006370000

الصادرة بتاريخ : 16 _ 02 _ 2021 عن دائرة : عين الحجل

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 171735090601 .

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: **أحكام الأذان والإقامة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/05/30 .

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 54 /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): قصاف سارة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971020006470000

الصادرة بتاريخ : 2021.08.02 عن دائرة : حي الجبل

المسجل بكلية: العلوم الانسانية و قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735090536

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: **أحكام الأذان والإقامة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/05/30

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام الأذان والإقامة في الفقه الإسلامي.

إعداد الطلبة:

1- عزيزي كريمة
2- قطاف سارة.

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:**

إشراف: بن سعيد موسى **الرتبة:** أستاذ

رقم التسجيل: 171735090601

رقم التسجيل: 171735090536

التخصص فقه ومقارن وأصول.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

بالموافقة أ.د بن سعيد موسى

رنيس فريق الاختصاص

رنيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وتسديده تبلغ المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات والبراهين الساطعات، وعلى آله وصحبه، وعلى من سار واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وفريضة عظيمة يجب على المسلمين إظهارها وإعلانها، والقيام بحقوقها، والحفاظ عليها، رجاء ما عند الله فيها من أجر وثواب، وقد ثبت أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا أراد غزو قوم لا يُغِير عليهم وهم في غفلة حتى يطلع عليهما الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار.

ثم إن إعلان التوحيد شيء عظيم، ومن أعظم ما يعلن به التوحيد في اليوم مرارا وتكرارا: "**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله** "؛ إعلانا لكبرياء الله، والإعلان بأنه وحده لا شريك له؛ المستحق للعبادة دون سواه، وإعلان شهادة خاتم الأنبياء، ولا شك أن هذه الكلمات العظيمة ستتردد في أرجاء الأرض في مآذن الدنيا على مدار التاريخ إلى أن يرث الله هو ومن عليها.

ومن معالم الدين الواضحة الإعلام بدخول وقت العبادة للمسلمين، فهذا الأذان علامة على أنهم مسلمون، وقد كان للعلماء السبق في ذلك بجعل باب خاص بالأذان والإقامة في كتبهم ومؤلفاتهم بالنسبة للمسلمين عموما، ولطلبة العلم خصوصا.

ولأهمية العلم بأحكام الأذان والإقامة واتباعا لأهل الفضل علينا جعلنا أحكام الأذان والإقامة محل بحثنا لنيل لشهادة الماستر، وسنقتصر فيها على أهم المسائل والأقوال والأدلة التي تناولها هذا الموضوع، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا للوقوف على جوانب هذا الموضوع، والذي اخترنا له عنوان: **أحكام الأذان والإقامة في الفقه الإسلامي.**

❖ **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية موضوع الأذان والإقامة في النقاط الآتية:

1-الأذان شعيرة عظيمة وجب العلم بأحكامها ومسائلها.

2-الأذان والإقامة عبادة عظيمة لزم أن تأتي على الوجه المشروع.

3-كون الأذان من خصائص أمة محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

4-أنه مرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة؛ عمود الدين وركنها المتين وأساسها الكريم.

5-أن الإقامة إعلام للحاضرين بالتأهب لافتتاح الصلاة.

6-أن الإقامة تضمنت عقيدة الإيمان، وتعظيما لله وإقرارا للفلاح والفوز لمجيب النداء، ودخول المصلي الصلاة على بينة من أمره.

7-أن الأذان يوقظ القلوب من سباتها ويصحي النفوس من غفلتها.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

إن الملاحظ في وقتنا الحالي ضعف النفوس وقلة الهمم، وإقبال الناس على الأذان والإقامة دون التعرف على أحكامها وطريقتها الصحيحة، فيقعون في بعض الأخطاء التي قد تؤدي إلى بطلانها، مما دفع بنا إلى الخوض إلى كتابة هذه الرسالة القصيرة التي تتناول أحكام الأذان والإقامة، وأهم ما يتعلق بهما من مسائل، بشكل مبسط وسهل للمتعلم لئلا تمله النفس.

❖ **أهداف موضوع البحث:**

1-تعظيم شريعة الأذان والحفاظ عليها.

2-معرفة ألفاظ الأذان والإقامة لتقرا على الطريقة الصحيحة.

3-معرفة الحكم والنتائج المستخلصة من الأذان والإقامة.

❖ **طرح الإشكالية:**

إن الاختلاف الحاصل في ألفاظ الأذان بسبب اختلاف المذاهب الفقهية يجعلنا نطرح تساؤلات مهمة عن ماهية الألفاظ الصحيحة للأذان والإقامة، وما المعتمد منها؟، وهل للأذان والإقامة أحكام وشروط؟ وإن وجدت فما هي؟ وما هي أهم المسائل التي تناولها موضوعا الأذان والإقامة.

وقد تفرع عن ذلك جملة تساؤلات من بينها:

1-ماهو فضل ومندوبات كل من الأذان والإقامة؟

2-ماهي أهم الأبواب التي تناولها كل من الأذان والإقامة معا؟ وماحكم الصلوات النافلة فيهما؟

❖ **منهجية البحث:**

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن.

❖ **الدراسات السابقة:**

ومن الدراسات التي عثرنا عليها في الموضوع:

1-رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام الأذان والإقامة والنداء** (دراسة فقهية مقارنة)، سامي بن فراج الحازمي، المملكة العربية السعودية،1424هـ، وتطرق فيها الى مشروعية الأذان والاقامة، والحكم الشرعي لكل منهما، وفضلهما، وصفتهما، ثم تناول صفات المؤذن الأحكام المتعلقة به، ثم ذكر ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع، وأخيرا تناول أحكامًا فقهية تتعلق بالأذان والاقامة، وخاتمة شملت أهم النتائج المتوصل اليها.

وقد كان بحثنا هذا مطابقا لكثير من المسائل في هذه الدراسة، لكن بنوع من الاختصار والتركيز على أهم الأمور التي تخدم موضوع بحثنا هذا.

2-رسالة ماستر بعنوان: **أحكام الأذان والاقامة**، محمد شبير وزكرياء بوسيف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018م.

حيث قسمت إلى مقدمة وتهميد وفصلين، فتناول في الفصل الأول الأذان والإقامة، وشمل ثلاثة مباحث: حيث تطرق في المبحث الأول إلى التعريف والمشروعية، والثاني إلى أدلة كل من الأذان والإقامة، وتطرق في الثالث إلى ألفاظ الأذان والإقامة، وكان الفصل الثاني بعنوان: الأذان والمؤذن، قسمه الى مبحثين: فتناول في الأول شروط الأذان والمؤذن، وفي الثاني: آداب الأذان، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج المستخلصة المتوصل إليها وقد كان لمذكرتنا توافق مع هذه الدراسة إلى حد ما.

❖ **الصعوبات والعوائق:**

وقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات وعوائق منها:

1-عدم الحصول على الكم الهائل الوافي من المعلومات وعدم توفر بعض الكتب في موضوعنا.

2- قلة المصادر والمراجع التي عنيت بموضوع.

3-قلة الخبرة في مجال البحث العلمي الممنهج، وضعف الزاد، ونقص الكفاءة في التعامل مع المذكرات.

❖ **الخطة العامة لموضوع البحث:**

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاث فصول، أدرجنا تحت كل فصل مبحثين، ووضعنا في الأخير خاتمة تحتوي أهم النتائج المستفادة من البحث.

فكانت المقدمة ملمحة ومختصرة؛ مشتملة على جميع عناصر المقدمة المعتمدة في البحوث الأكاديمية.

أما الفصل الأول فكان بعنوان: **«في الأذان»**، وأما مباحثه فكان الأول: **«الأذان ومشروعيته»**، وأما البحث الثـــاني: **«مسائل الأذان وأحاديثه»**.

وأما الفصل الثاني فكان بعنوان: **«في الإقامة»**، ويندرج تحته مبحثان، أما المبحث الأول فكان: **«الإقامة وما يندرج تحتها»**، وأما الثاني فكان: **«مسائلها وأحاديثها»**.

وأما الفصل الثالث فكان بعنوان **«الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة»** ويندرج تحته مبحثان، أما المبحث الأول فكان: **«ما يترتب على الأذان من أحكام»**، وأما المبحث الثاني فكان: **«في الصلاة النافلة»**.

وأما الخاتمة فقد جاءت كخلاصة لكل ما سبق، ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الرحلة الممتعة مع بعض التوصيات المهمة.

وفي الجملة فإن موضوع **«الأذان والإقامة»** أكبر بكثير من أن تحيط به صفحات معدودة أو أن يبحث فيه من هو قاصر مثلنا.

وفي الختام نسأل الله أن يبارك في هذا العمل وينفع به قارئه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا في إنارة السبيل إليه، ويسدد خطانا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

الأذان وأحكامه

ويحتوي على مطلبين:

المبحث الأول:

مفهوم الأذان، مشروعيته وشروطه.

المبحث الثاني:

أحكام الأذان ومسائله.

الفصل الأول: الأذان وأحكامه

(تعريفه، حكمه، أدلة مشروعيته، فضله، شروطه، ألفاظه، مندوباته، مسائله، أحاديثه)

من شعائر الإسلام التي اهتم بها الفقهاء والعلماء في مؤلفاتهم الأذان، حيث بينوا حكمه وأدلة مشروعيته وشروطه وألفاظه وسننه وغيرها من الأحكام التي سنتناولها في هذا الفصل، وذلك في مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الأذان ومشروعيته وشروطه

سنتناول في هذا المبحث تعريف الأذان وصيغته وألفاظه وفضله وحكمه وأدلة مشروعيته وذلك في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الأذان

ونتناول في هذا المطلب تعريف الأذان لغة وشرعا، وصيغ الأذان المشروعة

الفرع الأول: تعريف الأذان

أولا: التعريف اللغوي

هو الإعلام بأي شيء كان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (سورة التوبة: 35)، أي: إعلام، وقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ﴾ (سورة الحج: 27)، أي أعلمهم به.

يقال: أذن بالشيء، يؤذن أذانا، وتأذينا، كعلم إذا أعلم به، فهو اسم وضع موضع المصدر، وأصله من الأذان وهو الاستماع، كأنه يلقى في آذان الناس ما يعلمهم به شرعا بدخول وقت الصلاة [1].

1- منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ص130.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة [1].

أو هو: قول مخصوص يعلم بوقت الصلاة المفروضة [2]، أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة [3].

الفرع الثاني: صيغة الأذان وألفاظه

أولا: صيغة الأذان

مما لا يخفى أن صيغة الأذان عند المسلمين فيها فارق ضئيل بين المذاهب المعتبرة، والصيغة على العموم كالآتي:

اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر
أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن لا إله إلا اللّه
أشهد أن محمدًا رسول اللّه أشهد أن محمدًا رسول اللّه
حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة
حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح
اللّه أكبر اللّه أكبر
لا إله إلا اللّه

ثانيا: ألفاظ الأذان

والأذان على قلة ألفاظه اشتمل على:

1-ذكر الله بأعظم اسم من أسمائه (الله).

2-تكبيره عز وجل وتعظيمه.

3-الإيمان بأن لا معبود بحق إلا الله.

1- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط5، 1428هـ-2007م، ص189.

2 - محمد علوي العيدروس، **اللؤلؤ والمرجان في أحكام الأذان**، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م، ص6.

3- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1404هـ-1984م، ص533.

4-الشهادة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة.

5-بدأ الأذان بالتكبير وختمه بالتهليل لأن الله تعالى أراد ألا يكون إلا بذكره واسمه [1].

وعليه فإن ألفاظ الأذان هي: **الله أكبر، الله أكبر، أشهد ان لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ان محمدا رسول الله، أشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"**

ففي الأذان يثنى التكبير ولا يربع، ويندب الترجيع؛ أي خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين، ثم إعادتهما بأقصى الصوت مساويا بهما التكبير في رفع الصوت [2].

والأذان: **(الله أكبر، الله أكبر، أشهد)** أي: أتحقق **(أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد)** أي: أتحقق **(أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله)** ثم ترجع بأعلى من صوتك أول مرة وتكرر التشهد فتقول: **(أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ان محمد رسول الله، أشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح)** أي: هلموا إلى الفلاح، وهو الفوز بالآخرة (فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا: **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)**.

لا تقل ذلك في غير نداء الصبح، ظاهره: أنه يقول ذلك ولو لم يكن ثمة أحد وكذلك: **(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله –** مرة واحدة) وفي غيره سبع عشرة.

1-طالب سلمان مهدي العيفاري، **فن الأذان**، تحقيق: علي عبيد خضير المعموري، مطبعة دار الأرقم، بابل، العراق، (د ط)، 2016م، ص8.

2-الحبيب بن طاهر، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، دار المكتبة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/ 2009م، ص 102.

الفرع الثالث: فضل الأذان

وردت أحاديث كثيرة في بيان فضل الأذان، في الصحاح وغيرها، منها ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [1].

أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإمامة أفضل من الأذان، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأذان أفضل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " الأذان أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه، وأما إمامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن الجمع بينهما وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم" [2].

المطلب الثاني: حكم الأذان وأدلة مشروعيته

ونتناول في شقه الأول حكم الأذان، وفي الشق الثاني أدلة مشروعيته.

الفرع الأول: حكم الأذان

يعتري الأذان الأحكام الشرعية الخمسة، فهو إما سنة مؤكدة، وإما مكروه، وإما مندوب، وإما واجب، وإما حرام.

أولا: السنة المؤكدة

يكون الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد، ولو تلاصقت المساجد لكل جماعة تطلب غيرها في حضر أو سفر، في صلاة فرض لها وقت اختياري محدد، فلا يشرع الأذان لنفل كعيد،

1- أخرجه مسلم في صحيحه (ت:261هـ)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم الحديث:387، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1412هـ-1991م، ج1، ص261.

2-عبد الله بن جبرين، **تشنيف الأذان في أحكام الأذان**، دار القاسم، السعودية، (د ط)، 1436هـ، ص12.

أو لجنازة، ولا للفائتة إذا ليس للفائتة وقت معين بل وقتها حين تذكرها، وبين الأذان لصلاة الجمع، جمع تقديم او تأخير.

ثانيا: الأذان المكروه

يكره للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر، كما يكره للصلاة الفائتة، وللجنازة وللنافلة كالعيد والكسوف، وللصلاة في الوقت الضروري.

ثالثا: الأذان المندوب

يندب الأذان للمنفرد، وللجماعة التي تطلب غيرها، وذلك في السفر أو في الفلاة.

رابعا: الأذان الواجب

يجب الأذان في المصر وجوب كفاية، ويقاتل أهل المصر على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

خامسا: الأذان المحرم

يحرم الأذان قبل دخول الوقت لما فيه من التلبيس الكذب بالإعلام بدخول الوقت، ويستثنى من ذلك صلاة الصبح، فإنه يندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير، ويستثنى إعادته عند طلوع الفجر الصادق، أما تقديمه على سدس الليل الأخير فحرام.

ويعتبر الليل من الغروب، وحكمته في التقديم أن صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال من الجنابة ليلا، وفي الناس البطيء والسريع، والفضيلة في التغليس، فناسب أن يؤذن قبل الفجر ليستعد الناس للصلاة [1].

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب ذلك أنهم كانوا يتحينون للصلاة ليأتوا إليها فتكلموا في كثير من الأحاديث [2].

1- الحبيب طاهر، المرجع السابق، ص101-102.

2- رضا بن الحسين القاسمي، **البيان في أحكام الأذان**، دار الكاتب، تونس، (د ط)، 1439هـ، ص06.

وقد كانوا منذ فرضت الصلاة بمكة يصلون من غير أذان إلى ما بعد الهجرة، فكانوا يتحينون أوقات الصلاة من غير أن ينادى لها، وكانوا يتطلعون أن يهديهم الله تعالى إلى طريقة يتم بها إعلام الناس بأوقات الصلاة، فكانت رؤيا عبد الله بن زيد التي هداهم الله بها إلى الأذان [1].

أولا: من الكتاب

1-قال جَلَّجَلَالُهُ:﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(سورة الحج:27).

2-قوله جَلَّجَلَالُهُ:﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾(سورة التوبة:03)

ثانيا: من السنة

1-ما روي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لما أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، وفي رواية: وهو كاره؛ لموافقته للنصارى، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ان لا اله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فأخبرته بما رأيت فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا

1 -الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص268.

حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى، فقال النبي ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» [1].

2-جاء في الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلَا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يَا بِلَال، قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ» [2].

3-وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [3].

قال ابن عبد البر: " وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا له وشرفا، ولو لم تكن من الوحي ما جعلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرعة ومنهاجا لدينه، ومعلوم أن أحكام الشريعة لا تثبت بمجرد الرؤيا ولو كانت صادقة، وثبوت الأذان إنما هو أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، بعدما سمعه من صاحب الرؤيا [4].

1- أخرجه ابن خزيمة (ت: 311هـ) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخير التفسير للفظه المجملة، رقم الحديث: 371، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج3، ص 193.

2- أخرجه البخاري (ت256هـ) في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم الحديث:604، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط1، 1400هـ-1980، ج1، ص124.

3-أخرجه أبو داوود (275هـ في سننه)، كتاب الجهاد، باب الدعاء منذ اللقاء، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص21.

4- الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص269.

المطلب الثالث: شروط الأذان ومندوباته

وسنتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى شروط الأذان، ثم نتطرق إلى مندوباته.

الفرع الأول: شروط الأذان

أولا: أن يكون المؤذن حين الأذان على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، والمراتب في هذا الشرط ثلاث [1]:

1- أن يكون متطهرا من الحدثين وهذا هو الأفضل.

2- أن يكون محدثا حدثا أصغر وهذا مباح.

3- أن يكون محدثا حدثا أكبر وهذا مكروه.

ثانيا: أن يكون المؤذن عاقلا، قلا يصح من مجنون ولا طفل لأنها من غير أهل العبادات.

ثالثا: أن يكون ذكرا، فلا يصح الأذان من الأنثى والخنثى.

رابعا: أن يكون ناطقا، فلا يصح من الأصم والأبكم، لأن الغاية من الأذان الإعلام وغير الناطق لا يستطيع ذلك.

خامسا: أن يكون أمينا عالميا بالوقت، والأمانة في المؤذن شرط واجب لابد منه، وليس سنة كما قد يفهم من كلام بعض الفقهاء، وذلك لأن الأمانة أحد أركان العمل، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص: 26)، فلا بد من القوة والأمانة، وكونه عالما بالوقت، وذلك لأنه إذا لم يكن عالما لم يؤمن منه الغلط، لكن هذا ليس بواجب، لأن ابن ام مكتوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال: "أصبحت أصبَحت"، لكن الأفضل أن يكون كذلك.

سادسا: أن يكون المؤذن عدلا، ولا يصح من كافر من باب أولى، ولا يصح أيضا من المعلن فسقه كمن يشرب الدخان جهرا.

1-عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، ص17-18.

سابعا: أن يكون مستقبلا القبلة أثناء آذانه؛ والمستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ولا يُعلم في ذلك خلاف، فمؤذنوا النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

ثامنا: أن يلتفت في الحيعلتين [1]، ففي حديث أبي حذيفة: «وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

✓ **كيفية الالتفات:**

☑ أن يقول: (حي على الصلاة) ملتفتا عن يمينه في المرتين جميعا، ويقول: (حي على الفلاح) ملتفتا عن يساره في المرتين جميعا.

☑ وقيل أن يقول: (حي على الصلاة) أيضا ثم يعيده يسارا، ثم يقول: (حي على الفلاح) يمينا ثم يعيده يسارا، والأول هو المشهور وهو ظاهر السنة [2].

الفرع الثاني: مندوبات الأذان

1- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فيكره من غير المتوضئ، وتشتد الكراهة فيمن عليه جنابة.

2- أن يكون للمؤذن صوت حسن؛ من غير تطريب، وإلا كُرِهَ، لمنافاته الخشوع والوقار، فإن تفاحش التطريب [3] حرام.

3- المكان المرتفع، بأن يقف المؤذن على مرتفع كحائط أو منارة.

4- أن يكون المؤذن قائما، فيكره الجلوس إلا لعذر كالمرض.

5- استقبال القبلة، ويجوز الاستدبار للإسماع لكن يبتدئ المؤذن الأذان للقبلة ثم يدور.

6- قول: {**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**} في أذان الصبح قبل التكبيرة الأخيرة.

1- عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، ص18.

2- عبد الله بن جبرين، المرجع نفسه، ص19.

3- **التطريب:** تقطيع الصوت وترعيده.

7-حكاية الأذان من قبل سامعيه، وذلك بأن يقولوا مثلما يقول المؤذن، ويندب حكاية الأذان للمتنفل وهو في الصلاة؛ مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما وتابع المؤذن في الحيعلتين بطلت صلاته [1].

أما حكاية الأذان في الفرض فمكروهة، وتصح الصلاة إذا أبدل المصلي الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما بطلت الصلاة، ولا يحكي المصلي نفلا أو فرضا قول: (الصلاة خير من النوم)، ولا يبدلهما، فإن حكاها بطلت الصلاة [2].

المبحث الثاني: أحكام الأذان ومسائله

سنتناول في هذا المبحث حكم أخذ الأجرة على الأذان، ثم نتحدث عن مسألة تعدد المؤذنين في مسجد واحد، ثم استقبال القبلة حال الأذان، والأذان المشروع قبل الفجر وحكمه، وأخيرا الأذان للفائتة وللمنفرد.

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان

اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على قولين:

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أو مع إمامة الصلاة، ويكره الأجر على الإمامة وحدها إذا كان الأجر من المصلين، فإن كان من الوقف فهو إعانة، ودليل أخذ الأجرة على الأذان [3]:

1- عن أبي محذورة قال: خرجتُ في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مقفل النبيِّ ﷺ من حنين، فلقيناه في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظلنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال: «أَيُّكُمُ الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فأشار

1-**الحوقلة:** قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، و**الحيعلة:** قول: (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

2-الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص103.

3-الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص195.

القوم إليَّ، وصَدَقُوا، فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فقمت، فألقى على التأذين هو نفسه، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة [1].

2- إجماع الصحابة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه كان يعطي المؤذنين، ولا مخالف له[2].

القول الثاني: يمنع أخذ الأجرة على الأذان، وحجتهم في ذلك: حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال: «مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» [3].

المطلب الثاني: تعدد المؤذنين في مسجد واحد

يجوز تعدد الأذان للصلاة الواحدة، بأن يؤذن جماعة في وقت واحد، كل منهم في ركن من جهات المسجد، ويؤذنون مرتبين، واحدا بعد الآخر، ولكن في غير صلاة المغرب، أما المغرب فلا يؤذنون فيها جماعة واحدا بعد الآخر؛ لضيق وقتها، فيجوز مثلا أن يؤذن في الظهر والصبح والعشاء ثلاثة أو أربع أو عشرة، حيث لا يؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها الفاضل، ويجوز أن يؤذن في العصر خمسة مؤذنين [4].

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة؟ قال: "إذا أذن في المنارة عدة فلا بأس بذلك، قد كان يُؤَذِّنُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلال وابن أم مكتوم [5]، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة أيضا [6].

1- أخرجه النسائي (ت 303هـ)، في سننه، كتاب الأذان، باب كيفية الأذان، رقم الحديث: 632، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (د ت)، ج2، ص5.

2- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم الحديث:531، المرجع السابق، ج1، ص145.

3-الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص194.

4-الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج1، ص279.

5-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة الأذان والإقامة، باب صفه المؤذن، المرجع السابق، ج5، ص557.

6-أخرجه ابن أبي شيبة (ت235هـ) في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، رقم الحديث: 2242، مصنف ابن شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتب الرشد، الرياض، ط1، 1409، (د ت)، ج1، ص196.

المطلب الثالث: استقبال القبلة حال الأذان

كان بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يؤذن ويقيم وهو مستقبلٌ القبلةَ، ولأنه منقول سلفا وخلفا، ولأنها أشرف الجهات، فلو ترك ذلك مع القدرة كُرِهَ وأجزأ لأنه لا يخل بالأذان.

ويسن التوجه لمن أذن وأقام قاعدا ومضطجعا، وقيل إن الاستقبال شرط فيهما، ولا يكره للمسافر.

والإلتفات في الأذان في حيعلتيه خاصة، يمينا في الأولى وشمالا في الثانية بعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، بأن يلتفت عن يمينه فيقول: (حي على الصلاة) مرتين، ثم يلتفت عن يساره فيقول: (حي على الفلاح)، وما يفعله مؤذنو المنارة من التحول بجمعه، والمشي الكثير بغير فائدة، فهو من الجهالة الظاهرة التي لا شك فيها.

وقيل يقول: (حي على الصلاة) مرة عن يمينه، ثم (حي على الصلاة) مرة عن شماله، ثم (حي على الفلاح) مرة عن يمينه وكذا عن شماله، لأن لكل جهة نصيب منها، والصحيح الأول، وقال اللحواني: " أما المنفرد إذا أذن فلا يُحَوِّلُ وجهه، لأن معنى الالتفات إسماع من في الجهتين لحضور الصلاة، وهو حينئذ لا حاجة إليه" [1].

وفي سنن أبي داوود بإسناد صحيح: " رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى ٱلْأَبْطُحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ لَوَى بِعُنُقِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ" [2].

1- إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمراشي (ت:1149هـ)، **تحفة الخلان في أحكام الأذان**، تحقيق: محمود محمد صقر الكبش، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ط2، 1431هـ-2010م، ص189.

2- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم الحديث: 520، المرجع السابق، ج1، ص557.

المطلب الرابع: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه

الأذان الأول قبل الفجر مشروع، ليرجع القائم ويوقظ النائم [1]، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» [2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " فلفظة: **قائمكم** منصوبة مفعول **يرجع**، ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح".

ولابُدَّ على الصحيح أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذانين يسيرا [3]، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا" [4]، فالسنة أن يكون الأذان الأول قريبا من الفجر، والصواب أن يقول المؤذن: **(الصلاة خير من النوم)** بعد قوله: **(حي على الفلاح)** في الأذان الأخير [5].

1- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الأذان والإقامة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، 1431هـ، ص20.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم الحديث:621، المرجع السابق، ج3، ص127.

3-سعيد بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص22.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الأعمى وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، رقم الحديث:2656، المرجع السابق، ج3، ص127.

5-سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص22.

المطلب الخامس: الأذان للفائتة وللمنفرد

والمعتمد عند الشافعي: أنه يستحب أيضا الأذان والإقامة للمنفرد أيضا، أداء أو قضاء، رغم سماعه أذان الحي أو المسجد، ويرفع صوته بالأذان إلا إذا كان بمسجد وقعت فيه جماعة، لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى، والأذان للفائتة هو المذهب القديم للشافعي، وهو الأظهر كما أبان ذلك النووي [1]، ومنها ما رواه البخاري أن أبا سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لعبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِنْ كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ" [2].

وإن اجتمع على المصلي فوائت أو جمع تقديم أو تأخير أذن للأولى وحدها، لما روي البخاري ومسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»

والمستحب عند الشافعي أن يكون للجمعة أذان واحد بين يدي الإمام عند المنبر، لأنه لم يكن يؤذن لجمعة النبي ﷺ إلا بلال، وهذا مذهب الشافعية في الفوائت.

وقال الحنفية: يؤذن المصلي للفائتة، ويقيم، لأنها بمنزلة الحاضرة، فإن فائتة صلوات أذَّن للأولى وأقام، وكان مخيرا في الباقية بعدها، إن شاء أذَّن وأقام لكل واحدة، وهو الأولى، لأن ما سن للصلاة في أذانها سن في قضائها كسائر المسنونات، وإن شاء اقتصر فيها بعد الأولى على الإقامة، لأن الأذان للاستحضار وهم حضور، والأَوْلَى الأذان والإقامة لكل فريضة، بدليل حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أبي يعلى حينما شَغَلَ المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلوات **الظهر** و**العصر** و**المغرب** و**العشاء**، فأمر النبي بِلالًا بالأذان والإقامة لكل صلاة.

1-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص536-537.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المنافقين، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3600، المرجع السابق، ج4، ص 198.

وقال مالك: " إنه يقيم ولا يؤذن"، لما رواه أبو سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: " حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا"، ولأن الأذان للإعلام بالوقت [1].

1-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص537.

ملخص الفصل الأول:

وختاما لهذا الفصل نقول:

- ✓ أنَّ الأذان تعبد لله تعالى بذكر مخصوص عند دخول وقت الصلاة.
- ✓ الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة.
- ✓ للأذان فضائل عديدة، منها: استحباب المنافسة فيه لشرفه وفضله، وفرار الشيطان عند سماعه، كما أنه لا يسمع صوت المؤذن إنسيٌّ ولا جِنِّيٌّ إلا شَهد له بذلك يوم القيامة.
- ✓ اختلف العلماء في أفضلية الأذان والإمامة، واختار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقديم الأذان في الفضل.
- ✓ يستحب للمنفرد الأذان والإقامة وهو مذهب الجمهور.
- ✓ من جمع بين صلاتين فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة منهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- ✓ لعل أهم شروط صحة الأذان الترتيب بين ألفاظه واستحضار النية عند رفعه.
- ✓ قال المالكية والشافعية بجواز أخذ الأجرة على الأذان، ورأى الحنابلة تحريم ذلك.
- ✓ يستحب إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني:

الإقامة وأحكامها

ويحتوي على مطلبين:

المبحث الأول:

مفهوم الإقامة، حكمها، مشروعيتها، شروطها.

المبحث الثاني:

أحكام الإقامة ومسائلها.

الفصل الثاني: الإقامة وأحكامها

الإقامة شعيرة من شعائر الإسلام، مثلها مثل الأذان، بل هي مرتبطة به، فما مفهوم الإقامة؟ وما حكمها؟ وما هي شروطها؟ وما هي مندوباتها؟ وما أحكامها؟ .

سنحاول بإذن الله تعالى التطرق إلى كل ذلك في هذا الفصل، عبر مبحثين، نتناول في الأول مفهوم الإقامة؛ وحكمها، ومشروعيتها، وشروطها، وفي المبحث الثاني أحكام الإقامة ومسائلها.

المبحث الأول: مفهوم الإقامة، حكمها، ومشروعيتها، وشروطها

سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف الإقامة، وفي المطلب الثاني فضل الإقامة وألفاظها، أما المطلب الثالث فنتناول فيه حكم الإقامة وأدلة مشروعيتها، ونتناول في المطلب الرابع شروط الإقامة ومندوباتها.

المطلب الأول: تعريف الإقامة

سوف نعرف الإقامة في اللغة ثم في الاصطلاح، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

1- القيام نقيض الجلوس، نقول قام، يقوم، قوما، قياما [1].

2- الإقامة مصدر أقام، يقال أقام بالمكان إقامة، (قوم) الشيء (تقويما) فهو (قويم) أي مستقيم [2].

3-أقام الرجل الشرع: أظهره وأقام الصلاة أدام فعلها وأقام لها إقامة نادى لها [3].

1- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ص496.

2-الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 660ه) ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط1، 1420هـ-1999م، بيروت، لبنان ، ص62.

3-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج2، ص520.

4- وأقام من إقامة الشيء: إذا جعله مستقيما [1]، قال الله تعالى: ﴿ الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (سورة البقرة:03)، وقال أيضا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء: 34).

5-وأقام بالمكان: ثبت به، وأقام الشيء: ثبته أو عدله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلاة أدام فعلها، وقام للصلاة إقامة نادى لها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

1-هي التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام للصلاة [2].

2- الاعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص [3].

3- تطلق على معنيين:

أ- الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر.

ب- إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة [4].

4-إعلامٌ بالقيام للصلاة بذكر مخصوص، وفي الحديث: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

1- سيد علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص6.

2-علوي بن عبد القادر الشقاف، **ملخص فقه الاذان والإقامة**، مؤسسة الدرر السنية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ص22.

3-عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (د ت ن)، ج1، ص291.

4-عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د م ن)، ط1، 1398هـ، ج1، ص427.

المطلب الثاني: فضل الإقامة وألفاظها

سنتناول في هذا المطلب فضل الإقامة أولا، ثم الألفاظ الشرعية لها.

الفرع الأول: فضل الإقامة

الإقامة سنة، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» [1].

فإن قيل: أيهما أفضل الإقامة أو الإمامة؟ فالمسألة بها أربعة أحوال:

أولا: أنه يمكن القيام بهما والفراغ لهما، والجمع بينهما أولى، لحوز شرف المنزلتين، وثواب الفضيلتين.

ثانيا: أن يكون عاجزا عن الإمامة لقلة علمه بأحكام الصلاة وضعف قراءته، وقادرا على الإقامة، لعلو صوته، فأولى به الانفراد بالإقامة، فهو أفضل له، ولا يتعرض للإمامة.

ثالثا: أن يكون عاجزا عن الإقامة لضعف قوته وقله إبلاغه ويكون قيما بالإمامة، لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته، فالأفضل لهذا أن يكون إماما ولا ينتدب للإقامة أو الأذان.

رابعا: أن يصلح لكل واحد منهما، ولا يعجز عن أحدهما، وليس يمكنه الجمع بينهما، فقد اختلف الفقهاء أيهما أفضل له أن ينقطع إليه وينفرد به؟ على وجهين:

☑ **أحدهما:** أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لأن النبي ﷺ تفرد بالإمامة دون الأذان والإقامة، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، وهو لا ينفرد إلا بأفضل الأمرين وأعلى المنزلتين، لأن الإمامة أكثر عملا وأظهر مشقة، وبه قال أبو **علي بن أبي زهرة.**

☑ **والثاني:** أن الأذان والإقامة أفضل؛ لحديث أبي هريرة السابق، والذي دل على فضل الأذان والإقامة على الإمامة من جهة أن منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان، ولأن دعاء الإمام بالرشد للخوف من زيغه، والدعاء للمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله[2].

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانه بسرعة، رقم الحديث: 602، المرجع السابق، ج1، ص421.

2-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت264ه)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي**، تحقيق: علي محمد محوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه-1994م، ج2، ص61-62.

الفرع الثاني: صيغة الإقامة وألفاظها

صيغة الإقامة وألفاظها كلها مفردة، غير مكررة؛ ماعدا التكبير في أولها وأخرها، فإنه يكرر مرتين، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح أنه قال: «أُمِرَ بِلَال أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ» [1]، وفي لفظ: «إِلَّا الإِقَامَةَ».

وفي حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة، **(الله أكبر الله أكبر)** مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدةً.

ولفظ الإقامة كالآتي:

اللّه أكبر اللّه أكبر

أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه

حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت الصلاة

اللّه أكبر اللّه أكبر

لا إله إلا اللّه

هذا هو المشهور عند المالكية، والجمهور على تكرار لفظ: **(قد قامت الصلاة)** مرتين، وهو الصحيح الذي جاءت به الآثار كما ذكر **ابن عبد البر**، ثم نقل عن جماعة من العلماء أن الاختلاف في ألفاظها وفي ألفاظ الأذان الثانية من اختلاف في المباح، فقال: " ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: **قد قامت الصلاة** فإن ذلك مرتان على كل حال" [2].

1- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم الحديث: 517. المرجع السابق، ج1، ص143.

2- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المرجع السابق ص61-62.

حيث اتفق أهل العلم قاطبة على أن ألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان نفسها، ويزاد عليها عبارة: **(قد قامت الصلاة)** بعد: **(حي على الفلاح)**، كما اتفقوا أيضا على أن التكبير في آخر الإقامة مرتين، وجملة: **(لا إله إلا الله)** في آخرها مرة، والخلاف إنما وقع بينهم في تثنية ألفاظها وإفرادها، على عدة أقوال:

☑ **القول الأول:** وهو قول الجمهور، أن ألفاظها مفردة، إلا التكبير في أولها وآخرها، وقوله: **(قد قامت الصلاة)** ففيها التثنية.

☑ **القول الثاني:** أن التكبير في أولها أربع، وبقية ألفاظها مثنى، إلا قوله: **(لا إله إلا الله)**، وهو مذهب الحنفية.

☑ **القول الثالث:** أن ألفاظها مفردة، إلا التكبير في أولها وآخرها وهو مذهب المالكية.

والقول الأول والثاني هما من اختلاف التنوع لا التضاد، لحديث عبد الله زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «تَقُولُ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ: " اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [1].

المطلب الثالث: حكم الإقامة وأدلة مشروعيتها

نتناول في هذا المطلب –بإذن الله تعالى– الحكم الشرعي للإقامة، ثم نتطرق إلى أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الأول: حكم الإقامة

الإقامة فرض كفاية، كالأذان، إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر، لقوله ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [2].

1– عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، **المسائل المهمة في الأذان والإقامة**، دار المناهج، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ، ص22–23.

2– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب اثنان فوقهما جماعة، رقم الحديث:658، مرجع سابق، ج1، ص132.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقامة على أقوال، قال ابن رشد: " فهي عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان، وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق، أو فرض من فروض الصلاة، والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها، وعلى الثاني تبطل.

وقال ابن كنان من أصحاب مالك: " من تركها عامدا بطلت صلاته، وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضا إما في الجماعة، وإما على المنفرد".

والحق أنها فرض في الجماعة لا على المنفرد، لأن الحديث لم يرد عليه، ثم إن أهل الظاهر مختلفون في كونها فرضًا مطلقًا أو فرضًا من فروض الصلاة كما ذكره النووي عن المحاملي، ثم ذكر النووي أن داوود قال: " هي فرض لصلاة الجماعة وليس شرط لصحتها".

وأما ابن خدم فصرح بكونها شرطًا لصحة الصلاة كالأذان، وسلفه في ذلك: عطاء والأوزاعي، فإنهما قالا: " إن نسي الإقامة أعاد الصلاة"، وهذا غير ظاهر، والصحيح – كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنها فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقال ابن المنذر: " هي فرض لحق الجماعة في الحضر والسفر".

وقال ابن حزم: " ومن قال بوجوب الأذان والإقامة أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لما يرى ذلك فرضا وحجة أصلا"، وهو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قال: " ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة، فإن أذن وأقام فحسن، لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعدا"، وأما المنفرد فهي مستحبة في حقه [1]، لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، لَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ».

وقد عقد النسائي لهذه المسألة بابا خاصا فقال: **{الإقامة لمن يصلي وحده}**، ثم ساق حديث المسيء صلاته، وبنفسه رواه الترمذي عن رفاعة قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس

1-محمد ناصر الدين الالباني، **أحكام الأذان والإقامة**، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، ص82-84.

في المسجد إذا جاءه رجل كالبدوي، فصلى، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...» [1]، وفيه: فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني علمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطأ، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْهُ».

الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها:

الإقامة هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم

1-قوله جَلَّجَلَالُهُ:﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾(سورة العنكبوت: 45)

2-قوله جَلَّجَلَالُهُ:﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾(سورة لقمان: 18).

3-قوله جَلَّجَلَالُهُ:﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾(سورة الأنبياء: 73).

4-قوله جَلَّجَلَالُهُ:﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾(سورة النور: 37).

ثانيا: من السنة النبوية

ورد في مشروعيتها أحاديث كثيرة، منها:

1-قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [2].

1- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم الحديث 302، سنن الترمذي، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1426هـ-2005م، ج2، ص100.

2- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم الحديث: 908، ج2، ص07.

2-قوله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

3-حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

ثالثا: الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمس.

المطلب الرابع: شروط الإقامة ومندوباتها

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها فيمن يرفع الإقامة، ثم نتحدث عن مندوبات هذه الشعيرة العظيمة.

الفرع الأول: شروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة تقريبا، إلا في أمرين اثنين هما:

أولا: الذكورة

الذكورة ليست شرطا في الإقامة، إذ يجوز إقامة المرأة بشرط أن تقيم لنفسها، وأما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لا تصح عند المالكية والشافعية، وخالفهم في ذلك الحنابلة الذين يرون أن الذكورة شرط في الإقامة أيضا، فلا تطلب منها، كما لا يطلب منها الأذان، وزادوا على رأي من سبق بأن المرأة ليست مطالبة بالإقامة كُلِّيَةً، فإن أقامت للرجال لم تصح إقامتها، وإن أقامت لنفسها فهو ذكر.

وقال الحنفية أن الشروط المذكورة شروط كمال؛ لا شروط صحة كما تقدم، فيكره أن يتخلف منها بشرط، والإقامة مثل الأذان في ذلك، إلا أن الأذان يعاد ندبا عند شيء منها (أي: الشروط)، ولا تعاد الإقامة، ومن هنا فإقامة المرأة الصلاة لرجل تصح مع الكراهة.

ورأيُ الحنفية خالف جمهور العلماء قاطبة، فليس هذا النوع من الخلاف الذي ينظر فيه، لأنه بعيد كل البعد عن الصواب، والراجح في المسألة هو أنه يشرع للمرأة أن تقيم

للصلاة، سواء كانت تصلي وحدها أو مع جماعة من النساء، فإن خشيت أن يسمعها الرجال، فالأحسن أن يكون ذلك سرًّا، لما رواه ابن شيبة في مصنفه عن وهب بن كيسان قال: سُئِل عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: " أنا أنهى عن ذكر الله" [1]، وقد روي عن أحمد قوله: " إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز".

والحاصل من هذه المسألة أن للمرأة أن تقيم لنفسها أو لجماعة من النساء دون أن يسمعها الرجال، ولا تصح إقامتها للرجال، وإن قصدت ذلك فهي آثمة.

ثانيا: وصل الإقامة بالصلاة

اتفق على هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، والمقصود به أن تتصل الإقامة بالصلاة عرفا دون الأذان، لكن لو أقام الصلاة ثم تكلم بكلام كثير أو أكل وشرب ونحو ذلك فإنه يصح ذلك؛ مع نقص تمام اتباع السنة، أما الحنفية فقالوا: لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة بكلام كثير أو عمل كثير كالأكل.

والرأي في هذه المسألة رأي الحنفية، لأنه إن أقام وقطعها بعمل كثير بحيث صار اتصال الإقامة بالصلاة معدومًا، كانت إقامته مجرد ذكر وليست للصلاة المعينة، ووافق رأي أهل الحديث رأي الحنفية [2].

الفرع الثاني: مندوبات الإقامة:

لها مندوبات كثيرة وتتمثل فيما يلي:

1-إقامة من أذن، ويجوز لغيره أن يقيم؛ وإن كان خلاف الأفضل، ففي الموطأ قال يحي: " سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنقل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، فقال: لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء"، وفي المدونة قال مالك: " لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره".

1- أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن، رقم الحديث: 2324، المرجع السابق، ج1، ص202.

2- عصام الدين بن إبراهيم النقيلي، الأذان، موقع شبكة الألوكة، ص107-108، (دخول بتاريخ:2022/05/20م)، [https:// www.alukah.net].

ويدل على استحباب إقامة من أذن ما جرى به العمل بين يدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث كان المؤذن هو الذي يتولى الإقامة.

ودل على جواز الإقامة لغير المؤذن حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:" أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يُصْنَعْ مِنْهَا شَيْئٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، فَقَالَ ﷺ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» [1].

قال القاضي عبد الوهاب: " ولا بأس أن يؤذن مؤذن ويقيم غيره، ولأنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤم غيره، جاز أن يؤذن ويقيم غيره"، وقال القرافي: " ولأنها عبارة مستقلة على الأذان بدليل توجهها على المنفرد دونه، فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة".

2-استقبال القبلة كما في الأذان.

3-الطهارة، وهي في الإقامة أشد تأكيدا من الأذان، لاتصالها بالصلاة.

4-القيام فيكره الاتيان بها من جلوس لغير عذر من مرض، لمخالفة السنة وما كان عليه السلف، والمعتمد كراهة إقامة الراكب، لأنه يضطر بعدها للنزول وعقل ديته، فيطيل الفصل بينهما وبين الإحرام، والسنة أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة.

5-الفصل بين الأذان والإقامة، ويستحب ذلك بوقت يتمكن فيه الناس من الحضور وإدراك الجماعة، ويقدر الفصل بحسب الحاجة من غير أن يلحق الضرر بالمصلين، وقد كانت على عهد النبي ﷺ في صلاة الصبح بقدر ما يصلي ركعتي الفجر ويضطجع قليلا، فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» [2].

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تعاهد الوقت في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم الحديث: 512، المرجع السابق، ج1، ص 141.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم الحديث: 618، المرجع السابق، ج1، ص127.

بالإضافة إلى أن النبي ﷺ قد شرع الصلاة بين الأذان والإقامة، وهذا يقتضي الفصل بينهما، فعن أبي عبد الله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» [1].

6-الشروع في الإقامة بعد خروج الامام، إذ يستحب الشروع فيها حين يخرج الامام أو حين يقوم إلى الصلاة.

7-الشروع في الإقامة بعد إتمام الأذان، إذ يستحب الشروع فيها بعد إتمام الأذان، وتكره قبل الفراغ منه لمخالفة السنة.

8-تأخير الإمام الإحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف.

9-ألا يدخل الإمام المحراب إلا بعد إتمامها ليصطف الناس.

10- يستحب للمأمومين أن لا يقوموا إلا بعد الشروع في الإقامة، في أولها أو أثناءها، أو آخرها، أو بعدها من غير تحديد، قال مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: " وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد".

11- الجهد بها بقدر إسماع المصلين؛ إذ يستحب الجهر بها لمن أقام الجماعة، أما المنفرد فيندب له الإسرار بها، ويتأكد الإسرار بها للمرأة، لأنها مأمورة بعدم رفع الصوت، ولمن قام بقضاء الصلاة بالمسجد خشية أن يشوش على المصلين.

12- الانشغال بالدعاء عند الإقامة، قال النفراوي رَحِمَهُٱللَّهُ: " ومما يسن عند شروع المؤذن في الإقامة تركها والانشغال بالدعاء، من الإمام وبقية المأمومين، لفتح أبواب السماء إذ ذاك" [2].

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث: 304، المرجع السابق، ج1، ص573.

2- موسى إسماعيل، **سلسلة الفقه المالكي المسير وأدلته**، صفة الصلاة وأذكارها، دار الإمام مالك، باب الوادي الجزائر، ط2، 1433هـ-2012م، ص181-185.

المبحث الثاني: أحكام الإقامة ومسائلها

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الأحكام المهمة المتعلقة بشعيرة الإقامة كوجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة لها، وعن حكم إقامة الصلاة دون مؤذن، وموضع قيام الناس عند رفع الإقامة، وما يفعله المتنفل عند سماعه الإقامة.

المطلب الأول: وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة.

إذا سمع المصلي إقامة الصلاة فلا يسرع إليها، بل يمشي وعليه السكينة والوقار، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ» [1].

وفي الحديثين الندب إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن اتيانها سعيا، سواء في صلاة الجمعة أو غيرها، وسواء خاف فوات تكبيرة الاحرام أم لا.

قال الترمذي: " وقد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، حيث ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق: إن خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي".

والصواب: كراهة الإسراع، سواءً خاف فوات التكبيرة أم لا، لعموم الحديث، وهو مذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وحكاه العبدري عن أكثر العلماء؛ وذكر فيه قول إسحاق الذي نقله الترمذي، وقال النووي أنه ضعيف جدا، ومخالف للسنة الصحيحة.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم الحديث 763، المرجع السابق، ج2، ص 203.

قال العلماء: " والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى الصلاة ينبغي أن يكون متأدبا بآدابها على أكمل الأحوال، وهذا معنى قوله: " فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ".

وقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إثباتها سعيا في حال الإقامة مع خوف فوات بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك بيان العلة فقال: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»، وهذا لا يتناول جميع أوقات الإثبات إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، فحصل به تنبيه وتأكيد وتصريح بالنهي عن الإسراع؛ وإن فات من الصلاة ما فات، وبَيَّنَ ما يفعله فيما فاته [1].

المطلب الثاني: إقامة الصلاة من غير مؤذن

أما قيام الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذن فينبغي لمن كان منهم شيخا بطيء النهوض أن يقوم عند قوله: **(قد قامت الصلاة)**، ومن كان شابا سريع النهوض أن يقوم بعد فراغه من الإقامة، فيختلف ذلك بحسب اختلاف القائمين ليستووا في صفوفهم قياما في وقت واحد، فلو أذن مؤذن وحضر قوم لم يكن قد أذن فلا بأس أن يصلوا جماعة بأذانه، روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَذَانًا فَقَالَ كَمَا قَالَ وَانْتَهَى إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَنَزَلَ وَقَالَ: انْزِلُوا وَصَلُّوا بِأَذَانِ هَذَا الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ»، وفي هذا دلالة على جواز أذان العبد، وهكذا المدبر، والمكاتب ومن فيه جزء من الرق، وقال الشافعي: " ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعا، فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا".

واتفق العلماء على جواز إقامة غير المؤذن مع وجود المؤذن، والأولى أن يختص بالإقامة من أذن، ففي حديث زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ قال: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي

1- محمد ناصر الدين الالباني، المرجع السابق، ص108-109.

صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» " [1].

أيضا لما رُوِيَ عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ» [2]، ولذا قال الإمام الترمذي في جامعه: " وهذا ما عليه العمل عند أكثر عند أهل العلم؛ أن من أذَّن فهو يقيم. وإن لم يُعِدِ الأذانَ فلا حرج عليه" [3].

المطلب الثالث: موضع قيام الناس الصلاة من ألفاظ الإقامة.

ذهب الجمهور إلى أن الإمام إذا كان خارج المسجد فلا يقوم المصلون حتى يروا الإمام، وإن لم يروا الإمام، يقومون عند نهاية الإقامة، لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [4].

وأما إذا كان الإمام حاضرا، ففي المسألة أقوال، فقال الحنفية عند قوله: **(حي على الفلاح)**، وقال المالكية أنه ليس في ذلك حد معين، ولكن على قدر طاقة الناس، وذهب الشافعية إلى أنهم يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وقال الحنابلة يقومون عند قوله: **(قد قامت الصلاة)**.

ولا دليل على هذا كله من السنة، والنصوص تدل على القيام بقدر ما يكفي لتسوية الصف وإدراك التكبيرة الأولى.

1-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم الحديث:199، المرجع السابق، ج1، ص383.

2- ابن المنذر النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1405هـ-1985م، ج3، ص51.

3-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المرجع السابق، ص58-59.

4-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب موقف الامام وأحكام المؤمنين، باب متى ينهض للصلاة، رقم الحديث: 461، المرجع السابق، ج3، ص217.

وقد روى البيهقي في سننه عن أبي يعلى قوله: " رأيت أنس بن مالك إذا قيل: **(قد قامت الصلاة)** وثب فقام" [1].

وروى عبد الرزاق عن عطية قال:" كنا جلوسا عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما أذن المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: اجلسوا، فإذا قال: قامت الصلاة، فقوموا" [2].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول حيث يقول المؤذن: **(قد قامت الصلاة)**: " قوموا، قد قامت الصلاة"، وهو مروي عن عطاء، والحسن البصري، والحسين بن علي وغيرهم [3].

ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وفيه دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد، وقد أخذ به جمهور العلماء.

وقال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث: " وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام، وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن **(قد قامت الصلاة)**، وهو قول ابن مبارك".

وهو قول أحمد أيضا، فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ قال: إذا قال المؤذن: **(قد قامت الصلاة)** قيل: فإن كان الإمام لم يأت بعد؟ قال: لا يقومون حتى يروه".

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، فعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: **(قد قامت الصلاة)**، وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: **(الله أكبر)** وجب القيام، وإذا قال **(حي على الصلاة)** عدلت الصفوف، وإذا قال: **(لا إله إلا الله)**، كبر الإمام.

1- ابن المنذر النيسابوري، المرجع السابق، ج4، ص166.

2-عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، **المسائل المهمة في الأذان والإقامة**، المرجع السابق، ص121.

3 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، المرجع السابق، ج1، ص356.

وعن أبي حنيفة قال: يقومون إذا قال: **(حي على الفلاح)**، فإذا قال: **(قد قامت الصلاة)**، كبر الإمام.

وأما إن لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، والأصح جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه بذلك، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ.

ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق ابن شهاب: " أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: **(الله أكبر)** يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ حتى تعتدل الصفوف" [1].

المطلب الرابع: حكم صلاة النافلة عند سماع الإقامة

لا يجوز افتتاح النافلة عند سماع الإقامة، ورخص الحنفية بأداء ركعتي الفجر، والمالكية بأداء ركعتي الفجر والوتر لمن نسيه عند سماع الإقامة، ولا حجة فيه؛ إذا الدليل يخالفه، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» [2].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والذي عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم؛ أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن، إلا المكتوبة" [3].

1-محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، ص103-107.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم الحديث:710، المرجع السابق، ج1، ص493.

3-عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المرجع السابق، ص122.

وفي حديث عبد الله بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مر رجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أخطئنا نقول: ماذا قال لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: قال لي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

وفي لفظ في الصحيحين: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!».

وفي صحيح مسلم أنَّ رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلَّمَ النبيُّ ﷺ قال: «يَا فُلَان، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدتَّ، أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»

وعن سويد بن غَفَلَةَ قال: " كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب على الصلاة بعد الإقامة" [1].

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» فذِكْرُ ركعتي الفجر فيه منكر [2].

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر أنه خرج من بيته فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد، فصلى الصبح مع الناس، وما روي عنه أيضا: «أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم إنه صلى مع الإمام»، فهذا تعمد في عدم الصلاة في المسجد حال صلاة الجماعة، بل يصليها خارجه، وهو تأويل منه للدليل، شبيه بتأويله لحديث: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا» [3]؛ حينما يمشي ويخرج عن موضع البيع ليمضي.

1-عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المرجع السابق، ص123.

2-عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المرجع نفسه، ص123.

3- أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث:2079، المرجع السابق، ج3، ص 58.

ورُوِيَ عنه أيضا نحوه، فعن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر، ثم خرج فصلى مع الناس، قال: وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركعها، دخل مع الإمام، ثم يصليها بعد طلوع الشمس [1].

وفي مصنف ابن ابي شيبة أنه كان يدخل في الصلاة مع الإمام تارة ولا يصليهما، ويصليهما في جانب المسجد أخرى.

ورُوِيَ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه جاء والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية المسجد، ولم يكن صلى ركعتين الفجر، ثم دخل مع القوم في الصلاة [2].

فكل هذا داخل في اجتهادات ابن عمر وابن مسعود، وليس عليه عمل سائر الصحابة، والدليل ظاهر بالنهي، والثابت عن ابن عمر خلافه، ففي الرواية السابقة أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن قد صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم انتظر حتى أشرقت له الشمس قضاها.

كما رُوِيَ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي، والمؤذن يقيمن فقال:" أتصلي الصبح أربعا؟ "، ومثله عن سعيد بن جبير رَحِمَهُٱللَّهُ.

وقال ابن عبد البر: " والحجة عن التنازع إلى السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا" [3].

وقد اجمع العلماء على أنه إذا خشي فوات صلاة الجماعة وجب عليه قطع النافلة، وإن لم يخشَ الفوات فالموافق للنصوص قطعها، لأن الفريضة أعظم من النافلة، إلا إذا أمكنه الإتيان بها خفية قبل تكبير الإمام للإحرام، كأن يكون في نصف صلاته أو في آخرها.

1-عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المرجع السابق، ص124.

2-عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المرجع نفسه، ص124.

3-عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المرجع نفسه، ص125.

ملخص الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل نقول:

- ✓ أن الإقامة كالآذان في أغلب أحكامهما، لارتباط أحدهما الوثيق بالآخر
- ✓ الإقامة إعلام بالقيام لأداء للصلاة.
- ✓ الإقامة فرض في الجماعة لا على المفرد.
- ✓ للإقامة فضائل عديدة، يكفينا فخرا أنها سنة نبينا ﷺ وشعيرة إقامة الصلاة، الركن الثاني بعد الشهادتين.
- ✓ ألفاظ الإقامة كلها غير مكررة ماعدا التكبير في أولها وآخرها فإنه يكرر مرتين، وقال الجمهور بتثنية لفظ: **(قد قامت الصلاة)**، خلافا للمالكية.
- ✓ اتفق العلماء قاطبة بأن ألفاظ الإقامة هي نفسها ألفاظ الأذان، ويزاد عليها عبارة: **(قد قامت الصلاة)** بعد قولك: **(حي على الفلاح)**.
- ✓ يجب المشي بسكينة ووقار عند سماع الإقامة وعدم الإسراع لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.
- ✓ ذهب الجمهور إلى أن الإمام إن كان خارج المسجد فلا يقوم المصلون حتى يروه، وإن لم يروا الإمام قاموا عند نهاية الإقامة، وأما إذا كان الإمام حاضرا، ففي المسألة أقوال، والراجح الذي دلت عليه النصوص القيام بقدر ما يكفي لتسوية الصف وإدراك التكبيرة الأولى.
- ✓ لا يجوز افتتاح النافلة عند سماع الإقامة، ورخص الحنفية بأداء ركعتي الفجر، والمالكية بأداء ركعتي الفجر والوتر، ولا حجة فيه؛ إذا الدليل يخالفه، واتفقوا على قطع النافلة عند خشية فوات الفريضة، لأن الفرض أولى.

الفصل الثالث:

ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع.

ويحتوي على مطلبين:

المبحث الأول:

ما يترتب على الأذان والإقامة من أحكام.

المبحث الثاني:

الصلاة النافلة في الأذان والإقامة.

الفصل الثالث: ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع

لا شك أن من أعظم القربات والعبادات للمسلم تعلم أمور دينه، خاصة فيما يتعلق بالشعائر العظيمة –كالأذان والإقامة–؛ لارتباطهما بأعظم ركن بعد التوحيد؛ وهو الصلاة، حيث هجرت في زماننا –للأسف الشديد– كثير من السنن المتعلقة بهما، ووقع فيهما كثير من البدع والمحدثات، وافتقر الكثير منا إلى الإلمام بحقيقة هاتين العبادتين الجليلتين وأدائهما على الشكل المشروع الصحيح الذي افترضه علينا المولى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وكنا قد تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى الأذان وما يتعلق به من المسائل المهمة على حِدَة، ثم بنفس النسق سرنا في الفصل الثاني مع شعيرة الإقامة، وسنتحدث في هذا الفصل عما يترتب عن الأذان والإقامة معا من أحكام، وذلك عبر مبحثين، الأول: في الأحكام المرتبطة بالأذان والإقامة، والثاني عن الأذان الإقامة في النافلة.

المبحث الأول: ما يترتب على الأذان والإقامة من أحكام

لما كان كثير من الناس قد لا ينتبه إلى أن وقت الصلاة قد دخل؛ شرع لنا ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الأذان إعلاما بدخول وقتها، فكانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل تلك الأوقات، فتعلقت بالأذان والإقامة جملة من الأحكام هي موضوع دراستنا في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، والذي سنتطرق فيه إلى الصلوات التي يشرع لها الأذان والإقامة والتي لا أذان ولا إقامة لها، وبعض الأحكام المتعلقة بالأذان كوضع الأصبع في الأذن، وما يجب أن يقوله السامع للأذان وقت رفعه.

المطلب الأول: بيان الصلاة التي شرع لها أذان وإقامة والتي لم يشرع لها

ليس بغير الصلوات الخمس والجمعة أذان وإقامة، كالتطوع والسنن والوتر وغيرها، لأن الأذان والإقامة من سنّة صلاة الفرض جماعة، والسنن تبع للفرائض مكملة لها، ولذا لا حاجة إلى اتباع الأذان والإقامة للتوابع.

وعليه فلا أذان ولا إقامة في التطوع بالإجماع، وأما عند أبي حنيفة فإن صلاة الوتر وإن كانت واجبة عنده إلا أنها لا تؤدى جماعة إلا في شهر رمضان، وعند أدائها يجتمع الناس فلا حاجة حينئذ لإعلامهم، أما خارج رمضان فلا، وأما قولنا أنَّ الأذان سنّة أداء الصلاة جماعةً والتراويح كذلك، فالجواب أن صلاة التراويح وإن أديت بالجماعة إلا أنها لا تخرج عن كونها تبعًا لصلاة العشاء والناس مجتمعون عند أدائها [1].

وأما صلاة العيدين فلحديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» [2]، وهكذا جرى التوارث إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر، ولأن صلاة العيدين سنّة وقد ذكرنا أنّه لا أذان للسنن.

وأمّا صلاة الجمعة فيؤذن لها ويقام، لأنها فرض مكتوب، وفرضيتها آكد من فرضية الظهر؛ حتى تُرِكَ الظهر لأجلها، والأذان والإقامة مشروعان في الظهر، فكذلك في الجمعة، ولأن الأذان لها منصوص عليه في القرآن [3]، قال جَلَّجَلَالُهُ:﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَّوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[سورة الجمعة: 09]، ولأن الأذان شُرِع للإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الاجتماع والجمعة أولى بهذا، لأنه لا يجوز قضائها خارج الوقت، ولا يجوز أدائها بدون الجماعة.

أما سائر الصلوات فيجوز أداؤها بغير جماعة، ولا يجوز قضاؤها خارج الوقت، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، فقد رُوِيَ أن النبي ﷺ قال لبلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا»[4]، ولأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت،

1-ابن مازة: برهان الدين أبو المعالي الحنفي (ت:616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2004م، ج1، ص347.

2-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد العيد، رقم الحديث:1159، المرجع السابق، ج1، ص301.

3-برهان الدين ابن مازة، المرجع السابق، ص347.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم الحديث:534، المرجع السابق، ج1، ص187.

فقبل الوقت يكون الأذان تجهيلاً لا إعلامًا، وأما الجواب عما روي عن بلال أنه كان يؤذن بليل؛ فإنه ما كان يؤذن بالليل لصلاة الفجر، وإنما كان يؤذن لقيام النائم، وإنما كانت صلاة الفجر بأذان ابن مكتوم، كما في الحديثين السابقين: ««لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»، وحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وكان ابن أم مكتوم أعمى؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى»[1]، فكان لا يؤذن حتى يسمع الناسَ يقولون: أصبحت، وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز، لأنَّ الإقامة لإقامة الصلاة؛ ولا يمكنه إقامة الصلاة قبل الوقت، وإن لم يُعِدِ الأذان في الوقت جازت صلاته، لأنه لو ترك الأذان أصلاً جازت صلاته، فهاهنا أولى، ولم تذكر الكراهة ههنا لاختلاف العلماء وشبهة الحديث.

المطلب الثاني: وضع الأصابع في الأذنين.

ذكر المرداوي أن جعل السبابتين في الأذنين مذهب جماهير الأصحاب –الحنابلة–، وجزم به في العمدة، والنّظم، والوجيز، والإفادات، والمحرّر، وغيرهم ... واختاره ابن عقيل والمصنف، وصححّه المجد في شرحه وغيره وقدّمه في الفروع، وابن تميم، وعنه: " يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام"، وفي التلخيص: " وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه"، وقدّمه في الرّعاية الكبرى وعنه: " يفعل ذلك مع قبضه على كفّيه"، وهو اختيار الخرقيّ نقله عنه ابن بطة فقال: " سألت أبا القاسم الخرقيّ عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعًا، وضمّ أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه"، واختاره ابن عبدوس وابن البنّا، وذكره الزّركشي عن صاحب البلغة، وخيَّره في الرّعاية الصغرى والحاويين بين وضع أصابعه وإصبعيه [2].

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان للأعمى، رقم الحديث:535، المرجع السابق، ج1، ص188.

2- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان (ت: 885هـ)، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيت الافكار الدوليّة، لبنان، (د ط)، 2004م، ج1، ص180.

المطلب الثالث: فيما يقوله من يسمع الأذان

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن، فذهب قوم إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة لكلمة إلى الآخر النداء.

وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال: **(حيَّ على الصلاة) (حيَّ على الفلاح)**، فإنه يقول: **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** [1].

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» [2]، وروي أيضا حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ عِنْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ): لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن بنى العام على الخاص جمع بين الحديثين، وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُٱللَّهُ [3].

المبحث الثاني: الصلاة النافلة في الأذان والإقامة

سنتناول في هذا المبحث أحكام أهم صلوات النوافل كالاستسقاء والعيدين والكسوف وكيفياتها، وعلاقتها بالأذان والإقامة.

المطلب الأول: صلاة الاستسقاء

يقصد بالاستسقاء من الناحية الشرعية طلب السقيا من الله تبارك تعالى بإنزال المطر عن طريق الدعاء أو الصلاة بأفعال مخصوصة، وهو في الجانب اللغوي أوسع، فقد يقصد به حتى طلب الإنسان، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الأخر فإن ذلك الطلب يُعَدُّ استسقاء، لكن ما نقصده هنا هو المعنى الأول، أي: دعاء الله إنزال المطر.

1- ابن رشد: أبو الوليد بن أحمد بن محمد (ت: 595ه) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيت الأفكار الدّولية، لبنان، (د ط) ، 2009م، ص135-136.

2-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم الحديث: 611، المرجع السابق، ج1،ص126

3-ابن رشد، المرجع السابق، ص136.

وقد اختلف الفقهاء قديما في كيفية الاستسقاء على مذاهب:

أولا: مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشترطون أن يكون الإمام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه، فإن لم يوجد صلَّى بهم رئيسهم الذي له نفوذ.

أما كيفية أدائها فهي كصلاة العيدين؛ يكبر الإمام ومن خلفه من المأمومين في الركعة الأولى سبعة تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمسة تكبيرات سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعوذ، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية، وأن يأتي بذكر بينهما سرا، ثم يقرأ جهرا، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة (ق) أو سورة **(الأعلى)**، وفي الثانية بسورة **(القمر)** أو **(الغاشية)** قياسًا على الوارد في صلاة العيدين.

وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطبتين كخطبتي العيد، إلا أنه لا يكبر في الخطبتين بل يستغفر الله تعالى قبل الشروع في الخطبة الأولى تسع مرات، ومثلها في الخطبة الثانية، وصيغة الاستغفار الكاملة أن يقول: " أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الله الحي القيوم وأتوب إليه"، ولو قال: " أستغفر الله" أجزأت.

ويندب أن يُحَوِّلَ الخطيبُ رداءه؛ ولو كان شالًا أو عباءة، وكيفية التحويل أن يجعل يمينه بيساره، ويجعل أعلاه أسفله، فيمسك بيده اليمنى طرفَ رداءه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن، ويمسك بيده اليسرى طرف رداءه الأيمن ويجعله علي عاتقه الأيسر، ويفعل ذلك بعد مضي ثلث الخطبة الثانية، فإذا فرغ من ثلث الخطبة الثانية فإنه يسن له أن يستقبل القبلة ثم يُحَوِّلَ رداءه، ويكره له أن يترك ذلك التحويل، ومتى حول الإمام رداءه فإنه يسن للمأمومين الجالسين أن يحولوا رداءهم وهم جلوس كما فعل الإمام، ويسن لهم الإكثار من الدعاء سرا وجهرا، كما يسن للخطيب أن يكثر في افتتاح دعائه من دعاء الكرب وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وكذا يُسَنُّ للخطيب أن يكثر من قراءة قوله تعالى ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾، ويدعو في خطبته بدعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقًا وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَدْمَ، وَلَا غَرَقْ، اللَّهُمَّ عَلَى الزِّرَابِ -التِّلَالِ الصَّغِيرَةِ-، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا هَنِيئًا مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنَكِ، مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا» [1].

ثانيا: مذهب الحنفية

اختلف الحنفية في كيفية أداء صلاة الاستسقاء، فمنهم من قال: أنها دعاء واستغفار بدون صلاة، وذلك بأن يدعوَ الإمام قائما مستقبل القبلة، رافعا يديه، والناس قعود، مستقبلين يؤَمِّنُونَ على دعائه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا هَنِيئًا مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا ...» وما شابه ذلك، سرا وجهرا، وهذا القول مرجوح، والراجح أن يصلي الاستسقاء ركعتين كما يقول غيرهم من الأئمة.

وقال بعضهم أن صلاة الاستسقاء يندب إليها، وقيل: أنها سنة.

ثالثا: مذهب الحنابلة

وذهب الحنابلة إلى أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماما، يكبر الإمام فيها سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الثانية، ويقرأ في الأولى: **(سورة الأعلى)**، وفي الركعة الثانية: **(سورة الغاشية)**، وإن شاء قرأ: **(سورة نوح)** في الركعة الأولى، وفي الثانية ما شاء، ثم يخطب خطبة واحدة لا خطبتين، يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة، ثم يفتتحها بالتكبير تسعا كخطبة العيد، ويكثر فيها من الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار.

1- عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ج1، ص325-326.

كما يستحب له استقبال القبلة أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه؛ فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ويفعل المأمومون مثل فعله، فيحولون رداءهم، ويتركون الرداء محولا، حتى ينزعوه مع ثيابهم، ويدعو سرا حال إستقبال القبلة لنزع الرداء فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَّنَا بِإِجَابَتِكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدتَّنَا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»، فإذا فرغ من ذلك الدعاء استقبلهم ثانية؛ وحثهم على الصدقة والخير، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»، وبذلك ينهي من خطبته.

ولا يشترط لصلاة الاستسقاء أذان، كما لا يشترط الأذان لخطبتها، وينادى لها بقول: **(الصلاة جامعة)**، ويفعلها المسافر وسكان القرى، ويخطب بهم أحدهم [1].

رابعا: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، إلا أنه يكبر فيها إلا التكبير المعتاد في الصلوات الأخرى، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة في العيدين، وفاقا للحنفية وخلافا للشافعية والحنابلة، ويخطب فيها خطبتين، وإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة فيجعل ظهره للناس، ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وبالعكس، ولا يجعل أسفل الرداء أعلاه، ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس، بخلاف النساء، ثم يدعو الإمام برفع ما نزل بالناس ويطيل في الدعاء، ويندب الدعاء بالوارد، ومنها ما جاء في خبر الموطأ أن النبي كان إذا استسقى قال: «اللَّهمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِي بَلَدَكَ المَيِّتَ» [2].

وعلى العموم فبالرغم أن صلاة الاستسقاء تكون جماعة إلا أنه لا يؤذن لها، ولا إقامة لها كذلك، لكن يندب أن ينادى لها بقول: **(الصلاة جامعة)** وهذا على مذهب الحنابلة.

1- عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج1، ص326-327.

2- عبد الرحمان الجزيري، المرجع نفسه، ج1، ص327.

المطلب الثاني: صلاة العيدين.

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وقيل في الثانية من الهجرة [1]، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [2].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة العيدين سنة مؤكدة، وخالف في ذلك الحنفية الذين يرون بوجوبها.

قال الحنابلة: هي فرض كفاية على كل من تلزمه الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، ما عدا الخطبة فإنها سنة في العيد، وذلك لقوله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ ﴾[الكوثر: 02]، قالوا والمراد بالصلاة صلاة عيد الأضحى، لقوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[الأعلى: 14-15]، قالوا المراد هنا: صلاة عيد الفطر.

وصلاة العيد ركعتان، ووقتها من بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمح [3] وقيل: بمقدار رمحين، ويمتد إلى الزوال، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»، وعن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَيْنَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسِ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَدْرِ رُمْحٍ».

ويسن أن يكبر فيهما؛ في الركعة الأولى ستا، وفي الثانية خمسا قبل القراءة، قال الشافعية يكبر سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، وذلك لما روي عن النبيَّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» [4].

1- عبد القادر الرحباوي، **الصلاة على المذاهب الأربعة مع أدلة أحكامها**، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، حلب، سوريا، (د ط)، (د ت ن)، ص192-193.

2-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم الحديث:1134، المرجع السابق، ج1، ص340.

3-أي: في عين الناظر، وقدّرها أهل العلم من 15 إلى 20 دقيقة.

4-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم الحديث:1149، المرجع السابق، ج1، ص344.

وجعل المالكية والحنابلة تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع الأولى، فاعتبروا الزوائد ستا، وتكبيرة القيام من الركعة الثانية من التكبيرات الست الثانية، واعتبروا الزوائد خمسًا.

وذهب الحنفية إلى أن التكبير يكون في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة، وقبل الركوع.

ويسن رفع اليدين عند كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد، وقيل: لا يسن ذلك، ويستحب أن يفصل بينهما بقول: **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)**، ورأى المالكية عدم استحباب ذلك.

وإذا شك في عدد تكبيرات بنى على اليقين؛ وهو الأقل، ولا يسجد للسهو، ويشترط لصحة صلاتها الجماعة إلا أنه يندب لمن فاته مع الجماعة صلاتها على صفتها المتقدمة، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بقضائها أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد، ورأى الشافعي عدم اشتراط الجماعة لصحتها، وقال: بل تسن لها، ويسن صلاتها منفردا، ولا يسن لها الأذان، بل ينادى لها بـــ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» [1].

وفي الجملة فلا يؤذن لصلاة العيدين ولا يقام لها، فعن عبد الرحمان بن عابسٍ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً» [2]، وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ» [3]، وعن جابر بن سمرة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» [4].

1- أخرجه ابن ماجة في سننه (ت273 هـ)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم الحديث: 1278، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت)، ج1، ص407.

2-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم الحديث:1146، المرجع السابق، ج1، ص343.

3-أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث:1147، المرجع نفسه، ج1، ص343.

4-أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث:1148، المرجع نفسه، ج1، ص344.

لكن يندب أن ينادى لها بـــ الصلاة جامعة باتفاق الأئمة الثلاث، وخالف في ذلك المالكية فقالوا: النداء لها بقول: الصلاة جامعة مكروه أو خلاف الأولى، ورأى بعض المالكية بعدم كراهة ذلك إلا إذا اعتقد أنه مطلوب، وإلا فلا كراهة [1].

المطلب الثالث: صلاة الكسوف.

يقصد بظاهرة الكسوف وقوع الشمس والقمر والأرض على استقامة واحدة؛ بحيث يحجب القمر ضوء الشمس عن الأرض، بخلاف الخسوف الذي تكون فيه الأرض في المنتصف فتحجب ضوء الشمس عن القمر، وكلاهما آيتان من آيات الله التي تدل على عظمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالشمس من أكبر نعم الله على خلقه التي تتوقف عليها حياة الكائنات، وظاهر كسوفها أنها قابلة للزوال، بل فيها إشعار بأن العالم كله في قبضة إله قدير، يمكنه أن يذهبه في أي لحظة، والصلاة هنا فيها إظهار للتذلل والخضوع لله تبارك وتعالى.

وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ صلى لكسوف الشمس، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر، وهي سنة مؤكدة، واتفق الفقهاء على أنه لا يؤذن لها ولا يقام، والمستحب أن ينادى لها بـــ: «الصلاة جامعة»، ودليل ذلك ما ثبت عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» [2].

كما اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها ركعتان دون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي، ويزاد في كل ركعة منها قيام وركوع، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين من ركوع، ودلَّ على ذلك حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ

1- عبد الرحمان الجزيري، المرجع نفسه، ج1، ص320.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم الحديث: 1645، المرجع السابق، ج2، ص34.

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» [1]، غير أنهم قالوا: أن من صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزأه ذلك دون كراهة.

وخالف في ذلك الحنفية، فلا تصح صلاة الكسوف عندهم بركوعين وقيامين، بل بقيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق، كما أنهم قالوا أنَّ أقلها ركعتان، فله أن يصلي أربعا أو أكثر، والأفضل عندهم أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة [2].

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف، فرأى بعضهم أن يُسِرَّ بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها، كنحو صلاة العيدين والجمعة؛ وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها. ورأى الشافعي عدم الجهر فيها؛ لأن السنة في صلاة النافلة الإسرار [3].

والأصوب أن القراءة فيها جهرية، لفعل النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ» [4].

كما أن الخطبة غير مشروعة فيها عند الجمهور، بخلاف الشافعية الذين يرون أنه تسن لها خطبتان لجماعة الرجال كالعيد بعد صلاتها، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها، وإن غربت الشمس منكسفة فلا يصلي لها.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم الحديث: 3202، صحيح المرجع السابق، ج 4، ص108.

2- عبد الرحمان الجزيري، المرجع نفسه، ج1، ص330.

3-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث: 560، المرجع السابق، ج2، 446.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث: 901، المرجع السابق، ج2، ص620.

ملخص الفصل الثالث:

وفي ختام هذا الفصل يمكننا القول:

- ✓ أن الأذان قد شرع في السنة الأولى من الهجرة
- ✓ شرع الأذان والإقامة فقط للصلوات المفروضة؛ وهي الصلوات الخمس وصلاة الجمعة.
- ✓ ليس للصلاة غير المكتوبة كصلاة العيدين والخسوف والكسوف والجنائز أذان ولا اقامة.
- ✓ يؤذن لصلاة الجمعة ويقام لها، لأنها فرض مكتوب، وفرضيتها آكد من فرضية الظهر؛ حتى تُرِكَ الظهر لأجلها، والأذان والإقامة مشروعان في الظهر، فكذلك في الجمعة، ولأن الأذان لها منصوص عليه في القرآن.
- ✓ اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن، فذهب قوم إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة لكلمة إلى الآخر النداء، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال: (حيَّ على الصلاة) (حيَّ على الفلاح)، فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ وهو الراجح.
- ✓ يجوز عند جمهور الفقهاء النداء عند صلاة النافلة التي تكون جماعة كالاستسقاء والعيدين والكسوف بـــ: "**الصلاة جامعة** "، وخالف في ذلك المالكية الذين رأوا بكراهة ذلك أو أنها خلاف الأولى، ورأى بعضهم بعدم الكراهة إن لم يعتقد أن النداء مطلوب.

خاتمة

الحمد لله الذي يسر لنا بمنه وإحسانه إتمام هذا البحث، والذي تمحور حول موضوع **أحكام الأذان والإقامة في الفقه الإسلامي**، والذي أردنا من خلاله أن نعطي حوصلة ميسرة تسهل على القارئ فهم ودراسة أهم ما جاء في موضوعي الأذان والإقامة.

وبعد هذا التجوال الممتع في ثنايا هذا البحث فإننا نجد أنه من الملائم أن نذكر حوصلة تتضمن أبرز النتائج التي وصلنا إليها، وهي كالآتي:

1- أن الأذان من خصائص أمة محمد ﷺ، وهو من أجل العبادات.

2- أن الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة النبوية.

3- أن للأذان والإقامة شروطًا لابد من توفرها لصحتهما.

4- أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة غير مكررة ماعدا التكبير في أولها وآخرها.

5- اختلاف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن الى مذهبين؛ فمنهم من رأى تكرار الألفاظ كاملة، ومنهم من رأى استبدال الحيعلتين بالحوقلتين.

6- وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة بسكينة ووقار.

7- جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة والإمامة، وتكره على الإمامة وحدها إن لم تكن من بيت المال.

9-النداء بـــ: **(الصلاة جامعة)** في صلاة النافلة التي تؤدى جماعة كالكسوف والاستسقاء عند الجمهور وخالف في ذلك المالكية، واستثناء صلاة التراويح لأنها وإن أديت جماعةً غير أنها لا تخرج عن كونها تبعًا لصلاة العشاء، والناس مجتمعون عند أدائها.

10-يجوز تعدد الأذان للصلاة الواحدة.

11-استقبال القبلة حال الأذان، وهو المنقول سلفا وخلفا.

12-مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، لإيقاظ النائم واستراحة القائم قليلا.

13-استحباب الأذان والإقامة للفوائت وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وخالف مالك فقال: يقيم ولا يؤذن.

14-شروط الإقامة هي نفسها شروط الأذان باستثناء الذكورة؛ فللمرأة أن تقيم لنفسها أو لجماعة من النساء دون أن يسمعها الرجال.

15-وجوب وصل الإقامة بالصلاة، ولا تعاد إلا إذا كان القطع بكلام كثير أو عمل كثير.

16-اتفق العلماء على جواز إقامة غير المؤذن مع وجود المؤذن، والأولى أن يختص بالإقامة من أذن.

17-ذهب الجمهور إلى أن الإمام إذا كان خارج المسجد فلا يقوم المصلون حتى يروه، فإن لم يروه قاموا عند نهاية الإقامة، وأما إذا كان الإمام حاضرا ففي المسألة أقوال، والراجح القيام بقدر ما يكفي لتسوية الصف وإدراك التكبيرة الأولى.

18-لا يجوز افتتاح النافلة عند سماع الإقامة، ورخص الحنفية بأداء ركعتي الفجر، والمالكية بأداء ركعتي الفجر والوتر

19-أجمع العلماء على أنه إذا خشي فوات صلاة الجماعة وجب قطع النافلة، وإن لم يخشَ الفوات فالموافق للنصوص قطعها، لأن الفريضة أعظم من النافلة، إلا إذا أمكنه الإتيان بها خفية قبل تكبير الإمام للإحرام، كأن يكون في نصف صلاته أو في آخرها

كما ارتأينا كذلك أن نقدم **جملة من التوصيات** تتمثل في:

1- بعد الولوج في ثنايا هذه الدراسة المتواضعة نعتقد حسب رأيينا المتواضع أن موضوع الأذان والإقامة لايزال محتاجا إلى مزيد من البحث بشكل مفصل أكثر.

2- نوصي المتخصصين بتكثيف جهودهم في تعليم النشء المواضيع الفقهية؛ خاصة تلك المتعلقة بشعيرة الصلاة، لأنها عمود الدين، وأول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت خاب وخسر.

هذا ونسأل الله العلي الكبير في الختام أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يتوج بالفلاح والنجاح دربنا، وأن يجزي عنا والدينا وأساتذتنا خير الجزاء، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ	3	25
سورة النساء		
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	34	25
سورة التوبة		
وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ	03	12
سورة الأنبياء		
وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ	73	30
سورة الحج		
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ	27	12
سورة النور		
رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ	37	30
سورة القصص		
إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ	26	14
سورة العنكبوت		
اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ	45	30

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة لقمان		
يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ	18	30
سورة الجمعة		
يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَّوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ	09	45
سورة نوح		
فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا	12-11	44
سورة الأعلى		
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	15-14	51
سورة الكوثر		
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ	2	51

فهارس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟	40، 41
أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَمَ الذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ...	52
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ...	30، 35
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.	37، 38
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.	40
إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.	28
إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ	31
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ...	35
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ.	47
إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ ...	29
أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يُصْنَعْ مِنْهَا شَيْءٌ ...	33
الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ.	26
أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.	46
إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.	37

الحديث	الصفحة
أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ عِنْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ): لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.	47
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ...	53
إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	19، 46
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ	52
أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ...	51
انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ...	53
انْزِلُوا وَصَلُّوا بِأَذَانِ هَذَا الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ.	36
إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ ...	20
إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ...	13-12
أَيُّكُمُ الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟	16
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا	40
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.	34
تَقُولُ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ:" اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ...	28
ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ ...	13
جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.	20

الحديث	الصفحة
جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ...	54
حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا...	21
ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ...	31
رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ.	37
رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطُحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ لَوَى بِعُنُقِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ.	18
الصّلَاةُ جَامِعَةٌ.	52
صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا.	51
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ...	45
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ	52
قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ...	51
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ...	33
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسِ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ، وَالْأَضْحَى ...	51
كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالُ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.	17
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ...	48
لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.	45

الحديث	الصفحة
لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ...	19
لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ النَّاسُ فِي الجَمْعِ لِلصَّلَاةِ ...	12
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ	53
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ ...	49
اللّٰهمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِي بَلَدَكَ المَيِّتَ.	50
المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	10، 25
وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا ...	15
وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...	30
يَا بِلَال، قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ.	13
يَا فُلَان، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدتَّ، أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟	40
يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.	39

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا: الكتب

1- إبراهيم بن صالح الدمرداشي، **تحفة الخلان في أحكام الأذان**، تحقيق: محمود محمد صقر الكبش، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ط2، 1431هـ-2010م.

2- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتب الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، (د ت ن).

3- ابن المنذر النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1405هـ-1985م.

4- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

5- ابن رشد: أبو الوليد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيت الأفكار الدّولية، لبنان، (د ط)، 2009م.

6- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

7- ابن مازة: برهان الدين أبو المعالي الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2004م

8- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

9- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.

10- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط1، 1400هـ-1980.

11- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1426هـ-2005م.

12- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط5، 1428هـ-2007م.

13- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

14- رضا بن الحسين القاسمي، **البيان في أحكام الأذان**، دار الكاتب، تونس، (د ط)، 1439هـ.

15- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الأذان والإقامة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، السعودية، (د ط)،1431 هـ.

16- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

17- طالب سلمان مهدي العيفاري، **فن الأذان**، تحقيق: علي عبيد خضير المعموري، مطبعة دار الأرقم، بابل، العراق، (د ط)، 2016م.

18- عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (د ت ن).

19- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د م ن)، ط1، 1397هـ.

20- عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، **المسائل المهمة في الأذان والإقامة**، دار المناهج، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1427هـ.

21- عبد القادر الرحباوي، **الصلاة على المذاهب الأربعة مع أدلة أحكامها**، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، حلب، سوريا، (د ط)، (د ت ن).

22- عبد الله بن جبرين، **تشنيف الأذان في أحكام الأذان**، دار القاسم، السعودية، (د ط)، 1436هـ.

23- علوي بن عبد القادر السقاف، **ملخص فقه الأذان والإقامة**، مؤسسة الدرر السنية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

24- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن).

25- الماوردي: أبو علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ -1994م.

26- محمد علوي العيدروس، **اللؤلؤ والمرجان في أحكام الأذان**، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م.

27- محمد ناصرالدين الألباني، **أحكام الأذان والإقامة**، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1433هـ-2002م.

28- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيت الافكار الدوليّة، لبنان، (د ط)، 2004م.

29- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1412هـ-1991م.

30- منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

31- موسى إسماعيل، **سلسلة الفقه المالكي المسير وأدلته**، دار الإمام مالك، باب الوادي الجزائر، ط2، 1433هـ-2012م

32- النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن علي بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (د ت ن).

33- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1404هـ-1984م.

ثانيا: الرسائل العلمية الجامعية

1- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الاذان والإقامة والنداء (دراسة فقهية مقارنة)، سامي بن فراج الحازمي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، دمام 1424 هـ.

2- رسالة ماستر بعنوان: أحكام الاذان والاقامة، محمد شبير، وزكرياء بوسيف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1-عصام الدين بن إبراهيم النقيلي، الأذان، موقع شبكة الألوكة، ص107-108، [https:// www.alukah.net].

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأذان وأحكامه	7
المبحث الأول: مفهوم الأذان، مشروعيته وشروطه	7
المطلب الأول: مفهوم الأذان	7
الفرع الأول: تعريف الأذان	7
أولا: التعريف اللغوي	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	8
الفرع الثاني: صيغة الأذان والفاظه	8
أولا: صيغة الأذان	8
ثانيا: ألفاظ الاذان	8
الفرع الثالث: فضل الأذان	10
المطلب الثاني: حكم الأذان وأدلة مشروعيته	10
الفرع الأول: حكم الأذان	10
أولا: السنة المؤكدة	10
ثانيا: الأذان المكروه	11
ثالثا: الأذان المندوب	11
رابعا: الأذان الواجب	11
خامسا: الأذان المحرم	11
الفرع الثاني: أدلة مشروعيته	11
أولا: من الكتاب	12
ثانيا: من السنة	12
المطلب الثالث: شروط الأذان ومندوباته	14
الفرع الأول: شروط الأذان	14
الفرع الثاني: مندوبات الأذان	15

العنوان	الصفحة
المبحث الثاني: أحكام الأذان ومسائله	16
المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان	16
المطلب الثاني: تعدد المؤذنين في مسجد واحد	17
المطلب الثالث: استقبال القبلة حال الأذان	18
المطلب الرابع: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه	19
المطلب الخامس: الأذان للفائتة والمنفرد	20
ملخص الفصل الأول	22
الفصل الثاني: الإقامة وأحكامها	24
المبحث الأول: مفهوم الإقامة، حكمها، ومشروعيتها، وشروطها	24
المطلب الأول: تعريف الاقامة	24
الفرع الأول: التعريف اللغوي	24
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	25
المطلب الثاني: فضل الإقامة وألفاظها	26
الفرع الأول: فضل الإقامة	26
الفرع الثاني: صيغة الإقامة وألفاظها	27
المطلب الثالث: حكم الإقامة وأدلة مشروعيتها	28
الفرع الأول: حكم الإقامة	28
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإقامة	30
أولا: من القرآن الكريم	30
ثانيا: من السنة النبوية	30
ثالثا: من الإجماع	31
المطلب الرابع: شروط الإقامة ومندوباتها	31
الفرع الأول: شروط الإقامة	31
أولا: الذكورة	31
ثانيا: وصل الإقامة بالصلاة	32

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني: مندوبات الإقامة	32
المبحث الثاني: أحكام الإقامة ومسائلها	35
المطلب الأول: وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة	35
المطلب الثاني: إقامة الصلاة من غير مؤذن	36
المطلب الثالث: موضع قيام الناس إلى الصلاة من ألفاظ الإقامة	37
المطلب الرابع: في صلاة النافلة عند سماع الإقامة	39
ملخص الفصل الثاني	42
الفصل الثالث: ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع	44
المبحث الأول: ما يترتب على الأذان والإقامة من أحكام	44
المطلب الأول: بيان الصلاة التي شرع لها أذان وإقامة والتي لم يشرع لها	44
المطلب الثاني: وضع الأصابع في الأذنين.	46
المطلب الثالث: فيما يقوله من يسمع الأذان	47
المبحث الثاني: الصلاة النافلة في الأذان والإقامة	47
الفرع الأول: صلاة الاستسقاء	47
أولا: مذهب الشافعية	48
ثانيا: مذهب الحنفية	49
ثالثا: مذهب الحنابلة	49
رابعا: مذهب المالكية	50
المطلب الثاني: صلاة العيدين	51
الفرع الثالث: صلاة الكسوف	53
ملخص الفصل الثالث	55
الخاتمة	57
فهرس سور وآيات القرآن	60
فهرس الأحاديث النبوية	62
قائمة المصادر والمراجع	67

العنوان	الصفحة
فهرس الموضوعات	71
ملخص البحث	

ملخص البحث:

إن الله تبارك وتعالى فضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فاختار لها من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، فقد اشتملت هذه الشريعة على جميل المحاسن، وأوتيت خصائصَ عظيمةً، ومن خصائص هذه الأمة الآذان للصلوات الخمس، فالآذان والإقامة عبادتان عظيمتان لابد أن تقام على الوجه المشروع، ومما لاشك فيه أن للآذان في الإسلام قدرا عظيما وموقعا عاليا، فهو نداء لإقامة عمود الإسلام وأحد مبانيه العظام، وهو قول مخصوص يعلم بدخول وقت الصلاة المفروضة، بينما تعنى الإقامة بالقيام للصلاة بذكر مخصوص، ثم إن هاتين الشعيرتين العظميين ترتبطان بأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

الكلمات المفتاحية:

الآذان، الصلاة، الإقامة، النداء.

Research Summary:

Because God, the Blessed and Exalted, favored the nation of Muhammad, may God bless him and grant him peace, over the rest of the illiterate. As the Almighty said: "Be the news of a person who was brought out to the people." So God chose for it the most complete religion and the best of the laws in it. This Sharia included beautiful beauties, and I was given one of the great characteristics. Among

Key words:

Adan, prayers, call, establish Salat